

قضت محكمة السلامة الوطنية الابتدائية في البحرين، اليوم الاثنين، على 36 شيعيا بالسجن بين 15 و52 سنة في ثلاث قضايا منفصلة مرتبطة بأحداث الشغب والاحتجاجات الشيعية التي شهدتها المملكة المملوكة الخليجية في وقت سابق هذا العام.

وبحسب ما أوردته وكالة أنباء البحرين الرسمية؛ فإن القضية الأولى تتعلق بقتل وافد باكستاني، فيما ترتبط الثانية بمحاولة قتل عسكري. أما الثالثة فتختص بأعمال عنف في جامعة البحرين.

وفي التفاصيل، ذكرت الوكالة أن القضية الأولى المتعلقة بواقعة قيام عدد من الخارجين على القانون بقتل أحد الآسيويين وهو / عبدالمالك غلام رسول باكستاني الجنسية وذلك بالترصد له أثناء خروجه من منزله في منطقة المنامة بالقرب من أحد المآتم حيث تم الاعتداء عليه بألواح خشبية وأسياخ حديدية، وإتلاف (منزل المجني عليه). وكذلك اعتداؤهم على سلامة جسم المدعو / محمد خادم غلام بالضرب بواسطة ألواح خشبية ، والاشتراك في تجمعهم في مكان عام بغرض إحداث الشغب وارتكاب جرائم.

وأشارت الوكالة إلى أن جميع هذه الجرائم وقعت تنفيذًا لغرض إرهابي القصد منه الإخلال بالنظام العام وتعريض سلامة المملكة وأمنها للخطر من خلال الاعتداء على المقيمين وبث الرعب بينهم وترويعهم.

واستناداً إلى ما سبق، فقد قضت المحكمة بالسجن المؤبد على جميع المتهمين في هذه القضية وهم :

1- حسن عبدالهادي المخرق

2- سلمان عبد الهادي المخرق

3- نادر عبدالنبي العريض

4- عبدالله حسن علي

5- علي محمد بن رجب

6- السيد هادي السيد ناصر

7- جواد كاظم منشد

8- حسن محمد بن رجب

9- توفيق جعفر عبدالله القصاب

01- حسين عبد الأمير الصفار

11- عباس إسماعيل غلوم

21- علي عبدالحسين حاجي

31- عباس عبدالله عواجي

41- إبراهيم حسن عواجي

فيما قضت المحكمة ببراءة المدعو / السيد علوي العلوي مما أسند إليه من تهم .

محاول قتل أحد العسكريين:

أما القضية الثانية فتتعلق بواقعة الشروع في قتل أحد العسكريين أثناء توجهه للعمل حيث تم التعرض له وهو في سيارته الخاصة وطعنه بأسياخ حديدية وسكاكين وألواح خشبية وإتلاف سيارته. كما قام المتهمون بإتلاف مباني في جامعة البحرين ونوافذ وأبواب زجاجية وعدد من المنقولات كأجهزة الحاسب الآلي والطاولات والأدوات التعليمية وجعلها غير صالحة للاستعمال وذلك في زمن فتنه وهياج، والاشتراك في عدد من وقائع التجمع (دوار 22 بمدينة حمد - جامعة البحرين) بقصد الإخلال بالأمن العام وارتكاب الجرائم ، واستخدام العنف مع قوات الأمن في جامعة البحرين ، والتحريض على كراهية نظام الحكم والإزدراء به وإتلاف إحدى السيارات المتواجدة داخل موقف جامعة البحرين وجعلها غير صالحة للاستعمال.

ورأت المحكمة أن هذه الجرائم وقعت تنفيذًا لغرض إرهابي وذلك ببث الرعب بين المواطنين من الطلبة والطالبات وأولياء أمورهم وترويعهم ومنع المؤسسات العلمية من ممارسة أعمالها.

وعليه؛ فقد قضت المحكمة بالسجن 15 سنة على كل من :

1- هشام خليل ميرزا جمعه

2- مرتضى أحمد عبدالله

3- السيد علي هادي علي أحمد

- 4- علي عبدالكريم سلمان محمد
- 5- موسى جعفر إبراهيم
- 6- حسين عباس عاشور حسن
- 7- مرتضى عباس عاشور جاسم
- 8- عمار عيسى مهدي كاظم
- 9- حسين إبراهيم جاسم مدن
- 01- سيد علي سلمان ماجد عاشور
- 11- محمد عقيل مهدي علي
- 21- فاضل عبدعلي إبراهيم عبدالله
- 31- علي خليل جعفر زهير مكي
- 41- حسن إبراهيم عبدالحسن محمد
- 51- حسن محمد محسن العصفور

فيما قضت المحكمة ببراءة المدعو / مصطفى سلمان جعفر أحمد مما أسند إليه من تهم.

وتختص القضية الثالثة بواقعة الشروع في قتل عدد من الأشخاص في جامعة البحرين، حيث تمت محاصرتهم في مبنى (اس 20) وإشعال النار لقتل المتواجدين في الطابق العلوي منه ، وإتلاف المبنى المذكور لتعطيل الدراسة به وجعل حياة الناس وأمنهم في خطر ، وسرقة أجهزة الحاسب الآلي ، وحيازة عبوات قابلة للإشتعال بقصد استخدامها ، والتحريض علنا على كراهية نظام الحكم والإزدراء به.

وأكدت المحكمة أيضاً أن هذه الجرائم وقعت تنفيذا لغرض إرهابي القصد منه بث الرعب بين المواطنين من الطلبة والطالبات وأولياء أمورهم وترويعهم ومنع المؤسسات العلمية عن ممارسة أعمالها.

وقضت المحكمة في هذه القضية بالسجن 15 سنة على كل من :

- 1- محمد تقي صالح مكي
- 2- جاسم محمد جاسم الحلبي
- 3- جواد جاسم محمد كاظم
- 4- شوقي رضي علي عبدالرسول
- 5- جاسم محمد عبدالله مهدي
- 6- يوسف أحمد خليفة عباس

كما قضت على المدعو / حسين ابراهيم صالح مرزوق بالسجن بما هو مجموعه ثمانية عشر سنة .

وقضت كذلك المحكمة بتغريم جميع المتهمين بالتضامن مبلغ وقدره (300 ، 349) ثلاثمائة وتسعة واربعون الفا وثلاثمائة دينار .

وأشار النائب العام العسكري بقوة دفاع البحرين العقيد حقوقي الدكتور يوسف راشد فليفل، إلى أن للمحكوم عليهم الحق في الطعن في الحكم أمام محكمة الاستئناف العليا الجنائية بالمحاكم العادية استناد للمرسوم بقانون رقم (28) لسنة 1102م ، وكذلك الطعن أمام محكمة التمييز المدنية.

كاتب المقالة :

تاريخ النشر : 03/10/2011

من موقع : موقع الشيخ محمد فرج الأصفر

رابط الموقع : www.mohammdfarag.com